

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠٠٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٧٠ بشأن الترخيص لطائفة الأقباط

الأرثوذكس بإقامة كنيسة بيندر أجا محافظة الدقهلية :

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الأولى)

يرخص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بهدم وإعادة بناء الكنيسة الكائنة بمدينة أجا  
محافظة الدقهلية وملحقاتها والتي تشمل دار حضانة وحجرة خادم الكنيسة ، وذلك طبقاً  
للرسم المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ شعبان سنة ١٤٢١ هـ  
(الموافق ٢٢ نوفمبر سنة ٢٠٠٠ م) .